



جمهورية فلسطين العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٠٦ / ٣ / ٤

محمد رشيد

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢٨ .

قرر

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣/٢٠٠٥ لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في
٢٠٠٦/٥/١٨ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات أرقام (١٦ ،
١٧ ، ٢٠) الواردة بالقائمة رقم " ٢ " للسلع الكيماوية المرفقة بالقرار وهي المواصفات
القياسية المصرية رقم ٨٤٨-١-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات بولي (كلوريد الفينيل)
غير الملدن لنقل مياه الشرب ج ١ : المواسير ، ورقم ٨٤٨-٢-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير
ووصلات بولي (كلوريد الفينيل) غير الملدن لنقل مياه الشرب ج ٢ : الوصلات ، ورقم ١٧١٧-
٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات عديد كلوريد الفينيل غير الملدن لأغراض الصرف الصحي .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

